اليمين مع نفي النذر أو بدونه او نواهما جميعا فالثلاثة الأول نذر بالاتفاق
والرابع يمين اتفاقا والاخيران على الخلاف والبرهما الاشارة بقوله ونوى اليمين
اى مع نية النذر أو من غير تعرض له بالنفي والاثبات لكن عند ابي يوسف الخامس
يمين والسادس نذر وعندهما نذر ويمين لانه نذر بصيغته لكونها موضوعة
لذلك يمين بموجبه بفتح الجيم واختلف في معناه فقيل اللازم المتأخر
لان النذر ايجاب للمباح الذي هو صوم رجب مثلا وايجاب المباح يوجب تحريم
ضده الذي هو مباح ايضا كترك الصوم وتحريم المباح يمين للآية فعلى هذا
الموجب نفس اليمين وقيل معناه انه هذا الكلام يمين بواسطة موجبه
اى اثره الثابت به لان موجب النذر لزوم المنذور الذي هو جائز الترك
اذ لا نذر في الواجب فصار النذر تحريما للمباح بواسطة حكمه وحاصل الجواب
ان صيغته حقيقة في النذر لا تجوز فيها واليمين لازم لها فلا جمع وفيه
نظر لما سبق غير مرة من ان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة المعنى
الحقيقي والمجازي معا لاكون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك
والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له كذا في التلويح وأجاب في التنقيح عن
لزوم الجمع بينهما بانه لا جمع بينهما في الارادة لأنه نوى اليمين ولم ينو النذر
لكنه يثبت النذر بصيغته واليمين بارادته ورده في التحرير بانه غلط اذ تحققه
مع الارادة وعدمها لا يستلزم عدم تحققها والا لم يمتنع الجمع في صورة وقد فرض
ارادتهما

اه وأجاب شمس الأئمة بانه أريد اليمين بلفظ الله واريد النذر بلفظ علي أن
أصوم رجب وجواب القسم حينئذ محذوف مدلول عليه بذكر المنذور اى كانه
قال لله لأصومن وعلي ان اصوم وتعقبه في التحرير بانه يلزم عليه ان لا يراد
بنحو علي ان اصوم بدون لله وهذا يخالف الأول حيث فرع بانا المحلوف
تحريم الترك والمنذور الصوم وأجاب في الهداية بانه لا تنافي بين الجهتين
أي جهتي النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه
لعينه وهو وفاء المنذور واليمين لغيره وهو الصيانة عن الهتك فجمعنا بينهما
عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض
قال الرهندي وكلامه يشير الى جواز الجمع بسببين مختلفين وقد صرح به في آخر
باب الحلف بالعتق اه وتعقبه في فتح القدير بانه يلزم التنافي من جهة اخرى
وهو ان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بتركه متعلقة الكفارة والوجوب
الذي هو موجب النذر ليس يلزم متعلقه الكفارة وتنافي اللوازم أقل
ما يقتضي التغاير فلا بد ان لا يراد بلفظ واحد اهو الحاصل انه لم يسلم جوابه
عن ايراد وبه يترجح قول ابي يوسف فهو كشراء القريب تملك بصيغة
لانه موضوعة للملك تحرير بموجبه وهو الملك فكان اعتاقا بواسطة
حكمه واورد عليه انه ينبغي ان يكون يمينا بغير نية كالمشبه به فانه اعتاق
بلا نية واجيب بان الصيغة لما غلبت في النذر صارت اليمين كالحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)